

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 22

السنة 002

الأحد 27 رجب 1441 - 22 مارس 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

قصر هلال

- 1383 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 14 مارس 2020 يتعلق بمنع انتصاب السوق الأسبوعية.....
- 1383 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتحديد عدد الحاضرين خلال عقد الزواج بالبلدية.....
- 1383 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بمنع تناول النرجيلة الشيشة بالمقاهي و الفضاءات المماثلة.....
- 1383 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بغلق قاعات الألعاب و الأنترنات.....
- 1383 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بمنع الحفلات بالقاعات الخاصة.....

بوجر

- 1383 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 1384 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوجر بعنوان سنة 2020.....

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "الكورونا" 1384

القرارات

الجماعات المحلية

قصر هلال

-منع توزيع الخبز و عرضه للعموم و المواد الغذائية الأخرى مثل المرطبات في تناول العموم و إجبارية تسليمها من البائع بواسطة قفازات.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 14 مارس 2020 يتعلق بمنع انتصاب السوق الأسبوعية

يمنع انتصاب السوق الأسبوعية بقصر هلال باستثناء بيع الخضرة و الغلال لا غير و ذلك بداية من يوم الاثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بغلق قاعات الألعاب و الأترنات تغلق قاعات الألعاب و الأترنات و الأنشطة المشابهة بالقاعات الخاصة و ذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتحديد عدد الحاضرين خلال عقد الزواج بالبلدية

يمنع منعاً باتاً حضور المدعوين خلال إبرام عقود الزواج بالبلدية و يقتصر الحضور على الزوجين و شاهدين فقط و ذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بمنع الحفلات بالقاعات الخاصة يمنع تنظيم الحفلات و التجمعات بالقاعات الخاصة و ذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

بوحجر

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بمنع تناول النرجيلة الشيشة بالمقاهي و الفضاءات المماثلة -منع تناول النرجيلة الشيشة بالمقاهي و الفضاءات المماثلة.

تنظم بلدية بوججر مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام قرار رئيس بلدية بوججر المؤرخ في 19 مارس 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

عدد الأعوان المراد ترقيةهم: 02:

تاريخ فتح الترشيحات 08 :ماي 2020 والأيام الموالية

تاريخ ختم الترشيحات 08 :جوان 2020

تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 08 : جويلية 2020

رئيس بلدية
عبد الوهاب
المحمدي

عميرة الفحول

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " الكورونا. "

في إطار حماية المواطنين من تفشي فيروس كورونا تقرر ما يلي:

- يمنع تناول الأرجينا " الشيشة " بالمقاهي

- يمنع ترك المواد الغذائية كالبخبز و المرطبات في متناول العموم ، كما يجب تسليمها من البائع بواسطة قفازات.

- يمنع عقد الجلسات العامة و التظاهرات الثقافية إلى حين اشعار آخر.

- ضرورة استعمال الصابون السائل في المحلات المفتوحة للعموم.

- ضرورة استعمال الاواني و الكؤوس ذات الاستعمال الواحد (jetable) في المقاهي و المطاعم مع المداومة على تعقيم الطاومات و الكراسي.

- ضرورة المحافظة على الوحدات الصحية و المداومة على تعقيمها بالمحلات المفتوحة للعموم.

- ضرورة إعلام الاسعاف الطبي على الرقم 190 عند الاصابة لا قدر الله .

رئيس بلدية
جمال السوسي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوججر بعنوان سنة 2020

يفتح ببلدية بوججر مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوججر بعنوان سنة 2020

عدد الأعوان المراد ترقيةهم: 02:

تاريخ فتح الترشيحات 08 :ماي 2020 والأيام الموالية

تاريخ ختم الترشيحات 08 :جوان 2020

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

الملاحق

قصر هلال

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 14 مارس 2020 يتعلق بمنع إنتصاب السوق الأسبوعية

ق ر ر

منع إنتصاب السوق الإسبوعية بقصر هلال ،

إن رئيس البلدية ،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 28 سبتمبر 2018 بتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 267 منه ،
وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال ،
و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 حول تدعيم إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي الكورونا ،
و على محضر تنصيب المجلس البلدي بقصر هلال المنعقد بتاريخ 23 جوان 2018 ،
و على مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية بتاريخ 15 مارس 2020 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يمنع إنتصاب السوق الأسبوعية بقصر هلال بإستثناء بيع الخضرة و الغلال لا غير و ذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر .

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

قصر هلال في : 15 مارس 2020

رئيس البلدية

الأزهر القابسي

قصر هلال

قرار عدد 10 لسنة 2020 مورخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتحديد عدد الحاضرين خلال عقد الزواج بالبلدية

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
ولاية المنستير
بلدية قصر هلال

ق ر ا ر

تحديد عدد الحاضرين خلال عقد الزواج بالبلدية ،

إن رئيس البلدية ،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 28 سبتمبر 2018 بتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 267 منه ،

وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال ،

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 حول تدعيم إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي الكورونا ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بقصر هلال المنعقد بتاريخ 23 جوان 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية بتاريخ 15 مارس 2020 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يمنع منعاً باتاً حضور المدعوين خلال إبرام عقود الزواج بالبلدية و يقتصر الحضور على الزوجين و شاهدين فقط و ذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر .

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

قصر هلال في : 16 مارس 2020

رئيس البلدية

الأزهر القابسي

قصر هلال

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بمنع تناول النرجيلة المثبتة بالمقاهي و
الفضاءات المماثلة

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
ولاية المنستير
بلدية قصر هلال

ق ر ا ر

إن رئيس البلدية ،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 28 سبتمبر 2018 بتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال ،

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 حول تدعيم إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي الكورونا ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بقصر هلال المنعقد بتاريخ 23 جوان 2018 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول :- منع تناول الترجيلة الشيشة بالمقاهي و الفضاءات المماثلة .

- منع توزيع الخبز و عرضه للعموم و المواد الغذائية الأخرى مثل المرطبات في متناول العموم و إجبارية تسليمها من البائع بواسطة قفازات .

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية و الشرطة البيئية و الحرس البلدي مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

قصر هلال في : 12 مارس 2020

رئيس البلدية

الأزهر القابسي

قصر هلال

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بخلق فاعات الألعاب و الأترنت

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
ولاية المنستير
بلدية قصر هلال

ق ر ا ر

غلق قاعات الألعاب و الأنترنات بقصر هلال ،

إن رئيس البلدية ،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 28 سبتمبر 2018 بتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 267 منه ،

و على الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال ،

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 حول تدعيم إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي الكورونا ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بقصر هلال المنعقد بتاريخ 23 جوان 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية بتاريخ 15 مارس 2020 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تغلق قاعات الألعاب و الأنترنات و الأنشطة المشابهة بالقاعات الخاصة و ذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر .

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مكتب الشرطة البيئية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قصر هلال في : 16 مارس 2020

رئيس البلدية

الأزهر القابسي

قصر هلال

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بمنع الحفلات بالقاعات الخاصة

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
ولاية المنستير
بلدية قصر هلال

ق ر ر

منع الحفلات بالقاعات الخاصة بقصر هلال ،

إن رئيس البلدية ،

بعد إطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 28 سبتمبر 2018 بتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 267 منه ،

وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال ،

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 حول تدعيم إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي الكورونا ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بقصر هلال المنعقد بتاريخ 23 جوان 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية بتاريخ 15 مارس 2020 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يمنع تنظيم الحفلات و التجمعات بالقاعات الخاصة و ذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر .

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مكتب الشرطة البيئية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

قصر هلال في : 16 مارس 2020

رئيس البلدية

الأزهر القابسي

بوحجر

عدد 1 لسنة 2020 مورخ في 18 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية تقرار

ق ر ر

من رئيس بلدية بوججر، مؤرخ في 19/03/2020.
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

إن رئيس بلدية بوججر.

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي لمجالسة الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 والصادر بالمراند الرسمي للجمهورية التونسية في 15 ماي 2018،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهنه أو تمتهنه
وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1985 المؤرخ في 08/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية بوججر،
وعلى وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط
صنيع والبيانات الانتخابية والترشيح والترسيم بالبلديات،
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية
تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ والبيانات الانتخابية والترشيح والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس
(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بوججر وفائدة
الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية بوججر.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر : 02

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات : 08 جوان 2020.

- تاريخ فتح المناظرة : 08 ماي 2020.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة : 08 جويلية 2020. والأيام الموالية.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بوججر مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلميح مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلميح ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمضي بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة وشهادة النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل

التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله. وتتولى الإدارة إضافة العدد المذكور إلى ملف المعني بالأمر.

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،

- السيرة والمواظبة للثلاث سنوات الأخيرة،

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويستد إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها .

ويتم قبول المترشحين الحاصلين على 50% بالمائة على الأقل من مجموع النقاط وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها. في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوججر وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوججر في : 19 مارس 2020.

بوحجر

عدد 2 لسنة 2020 مورخ في 18 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجر بعنوان سنة 2020 قرار

ق ر ر

من رئيس بلدية بوجرجر ، مؤرخ في 19/03/2020.
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوجرجر بعنوان سنة 2020،
إن رئيس بلدية بوجرجر.

بعد الإطلاع على dossier المذكور ،
وعلى القانون الأساسي لمجالية الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 والصادر بالمراد الرسمي للجمهورية التونسية في 15 ماي 2018 ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
و على جميع النصوص التي نقتضيه أو تمته
و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
و على الأمر عدد 578 لسنة 1985 المؤرخ في 08/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية بوجرجر ،
وعلى وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق
بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية
تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 19 مارس 2020. المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

ق ر م ي ل ي

الفصل الأول : تفتح بلدية بوجرجر وفانديتها يوم 08 جويلية 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .
الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 02.
الفصل 3 : يقع ختم الترشيحات يوم 08 جوان 2020.

بوجرجر في : 19 مارس 2020.

عميرة الفحول

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 بتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " الكورونا " .

قرار

- إن رئيس بلدية عميرة الفحول بعد اطلاعه
- على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و
خاصة الفصل 266 و 267 منه .
- وعلى الأمر عدد 591 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية عميرة الفحول .
- و على محضر جلسة انتخاب رئيس البلدية و مساعديه المؤرخة في 28 جوان 2018 .
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببلدية عميرة الفحول المؤرخ في 16 جويلية 2018
- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020

قرر ما يلي

- الفصل الأول :** في إطار حماية المواطنين من تفشي فيروس كورونا تقرر ما يلي :
- يمنع تناول الأرجينا " الشيشة " بالمقاهي
 - يمنع ترك المواد الغذائية كالخبز و المرطبات في متناول العموم ، كما يجب تسليمها من البائع بواسطة قفازات .
 - يمنع عقد الجلسات العامة و التظاهرات الثقافية إلى حين اشعار آخر .
 - ضرورة استعمال الصابون السائل في المحلات المفتوحة للعموم .
 - ضرورة استعمال الاواني و الكؤوس ذات الاستعمال الواحد (jetable) في المقاهي و المطاعم مع المداومة على تعقيم الطاولات و الكراسي .
 - ضرورة المحافظة على الوحدات الصحية و المداومة على تعقيمها بالمحلات المفتوحة للعموم .
 - ضرورة إعلام الاسعاف الطبي على الرقم 190 عند الاصابة لا قدر الله .
- الفصل الثاني :** كل مخالف لهذه التدابير يعرض نفسه للإجراءات الرادعية والقانونية .
- الفصل الثالث :** الكاتب العام و رئيس مركز الحرس الوطني بشراحيل مكلفان بتنفيذ هذا القرار .

عميرة الفحول في: 2020/3/14

رئيس البلدية

جمال السوسي